في الجهل بالخالق لقيام الآفاق والانفس ويعذر في الشرايع الى
قيام الدليل **الركن الثاني في المحكوم به** وهو اربعة ما ليس له الا وجود
حسي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم شرعي آخر كالزنا
وما ليس له الا وجود حسي وهو متعلق لحكم شرعي لكنه ليس له
سببا له كالكلام وماله وجود وهو متعلق لحكم شرعي وسبب
لحكم سبب لحكم شرعي آخر كالبيع وماله وجود شرعي وهو متعلق
لحكم شرعي وليس سببا لحكم شرعي آخر كالصلوة **ثم المحكوم به**
اما حقوق الله خالصة او حقوق العباد خالصة او ما اجتمع فيه الحقان
وحق الله غالب كحد القذف او حق العباد غالب كالقصاص
واما **حقوق الله فثمانية** عبادات خالصة كالايمان وفروعه ولها
اصول وفروع وزوائد وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة
فيها عبادة كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق
دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات والعبادة غالبة في
الكفارة غير الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن
وعقوبة كاملة كالحدود فلا يجوز عفوها وعقوبة قاصرة كحرمان

الارث

الارث بالقتل **الركن الرابع في المحكوم عليه** وهو المكلف ولا بد
للتكليف من الاهلية وهي لا تثبت الا بالعقل واعتبر فيه هنا
البلوغ وقد عرفت ان المختار عندنا في العشر هو التوسط **ثم**
الاهلية نوعان الاول اهلية وجوب وهي بناء على قيام الذمة
فاذا لها ذمة قبل الولادة من وجه يصلح لما له لا عليه وبعد الولادة
يصلح لهما ولكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل حكمه وهو الاداء عن
اختيار فجاز ان لا يثبت في حقه لعدم حكم الوجوب وغرضه فكل ما يمكن
اداؤه يجب عليه وما لا فلا كما لا يثبت لعدم المحل كبيع الحر فما كان
من حقوق العباد وعزما وعوضا يجب عليه وكذا ما كان صلة كنفقة
المؤن كنفقة القريب والاعواض كنفقة الزوجة لا ما يشبه
الاجزية فلا تحمل الدية وما كان عقوبة والاجزية لا يجب ومن حقوق
الله تعالى ما صح اداؤه عنه يجب عليه كالعشر والخراج وما لا يصلح
فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات وما كان عبادة فيها
مؤنة لا يلزم عليه عند محمد وعندهما **والثاني** اهلية اداء وهي قاصرة
يبتنى عليها صحة الاداء وكاملة يبتنى عليها وجوب الاداء وكل

Copyright © King Saud University